النزه لازالة الكدرات البشرية او الامراض فيترخص لان ذلك غرض صحيح
والقصد من ذكر كلام الشيخ افادة شرط زائد على القصر وهو كون
السفر لغرض صحيح كما مر قوله لانها اي بمجرد الرؤية وانث لاكتسابه
التانيث من المضاف اليه قال في الخلاصة ، وربما اكسب ثان اولا تانيثا
ان كان لحذف موهلا قوله اما العاصي في سفره محترز الضمير في به وقوله
في سفر مباح اي كسفر تجارة قوله ونية القصر الخ منها ما لو نوى الظهر مثلا
ركعتين سواء نوى ترخصا او اطلق اما لو نوى ركعتين مع عدم الترخص
فان صلاته تبطل لتلاعبه ومنها ما لو قال اودي صلاة السفر فلو نوى
الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية قوله كاصل النية
يوخذ من التشبيه انه لا بد ان تكون عند تكبيرة الاحرام كما قال ابو
شجاع وان نوى القصر مع الاحرام فلا تكفي عند الخروج من البلد خلافا
للعوام ولا بعد التكبير وانه ياتي هنا ما قيل من اشتراط المقارنة
الحقيقية والاكتفاء بالعرفية قوله ومجاوزة البلد اي عمرانها ولا عبرة بمزارعها
ولا بساتينها وان كان فيهما قصور تسكن في بعض فصول السنة او
كلها على المعتمد ولا بجانب محيط بالتحويط على العامر او زرع او اندرست
اصوله حيطانه ولا بمثل محل الخيل ونحوه والحلة وهي بيوت الاعراب
المجتمعة او المتفرقة كالبلدان كانوا يجتمعون للسمر اي الحديث ليلا
في ناد اي مجلس واحد ويستعير بعضهم من بعض والا فكالبلاد ه
ويشترط في الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومركض
الخيل ونحو ذلك وان لم يكن لهم شيء منه وكذا مجاوزة عرض واد ومهبط
ومصعد ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اعتبر مجاوزة
الحلة عرفا فقط قوله ان لم يكن له سور مختص به اي في صوب
مقصده بان لم يكن له سور اصلا او له سور غير مختص كقرى متفاصلة
جمعها سور واحد فلا يشترط مجاوزته او له سور مختص به
لكن في غير صوب مقصده بان سافر من جهة ليس فيها سور كان كان
خلفه فلا يشترط في جميع ذلك الا مجاوزة العمران قوله او مجاوزة
سوره اي وان تعدد ما لم يخرب ويلحق به تحويط اهل القرى عليها
بالتراب ونحوه فان لم يوجد سور فمجاوزة الخندق وان لم يكن به ماء
فان لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة وهي القوصرة امام الباب الذي

يخرج منه

يخرج منه فان اجتمعت الثلاثة فالمدار على السور او الاخيران
فلا بد من مجاوزتها جميعا والحاصل ان المسافر من العمران مبدء
سفره مجاوزة سور مختص ببلده صوب مقصده فان
لم يوجد سور كذلك فمجاوزة الخندق فان لم يوجد خندق فمجاوزة
القنطرة فان لم يوجد شيء من ذلك فمجاوزة العمران والمسافر من الخيام
مبدء سفره مجاوزة تلك الخيام ومرافقها ومجاوزة عرض واد
ان سافر في عرضه ومهبط ان كان في ربوة ومصعد ان كان في
وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة كما مر والمسافر من محل لا عمران
به ولا خيام مبدء سفره مجاوزة رحله ومرافقه هذا كله في سفر
البر اما سفر البحر المتصل بالبلد كاهل جدة والسويس والطور
وبولاق ودمياط واسكندرية فالمعتبر جري السفينة او الزورق
اليها اخر مرة ان كان لها زورق فيترخص من بالسفينة ومن بالزورق
بمجرد جري الزورق وان لم يصل الى السفينة وان لم تسر بالفعل واما
ما دامت تذهب وتعود فلا يترخص ومحل هذا ان لم تجر محاذية للبلد
فان جرت محاذية لها كالمسافر من بولاق الى الجهة الصعيد فلا بد
من مفارقة العمران وفارق ما مر في البر بان العرف لا يعده هنا
مسافرا الا بذلك وينتهي سفره بوصوله الى ما شرطت مجاوزته
على ما ياتي قوله ان كان له سور كذلك اي مختص به في صوب مقصده
كما مر كباب زويلة وباب الفتوح فلا عبرة بالعمارة التي وراءها
قوله فيكفي مجاوزته اي وان كان داخله اماكن خربة ومزارع
لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه الاخضر قوله لا انها
لا تعد من البلد ولذا لا تدخل في بيعها على المعتمد فهي بمنزلة قرية
او بلد اخرى منفصلة عن بلد السور فلو سافر من داره فيها الى
جهة السور عد مسافرا بمجرد دخوله منه الى البلد ولو كان
له دار اخرى خارجه وداخله اعتبر التي انشا السفر منها قوله
وعدم نية الاقامة اي عدم قصدها فلا يشترط وجود استحضار
نية القصر قوله فيكفي الاطلاق فلو نوى الاقامة وهو مستقل
ماكث اتم لانتفاء سبب الرخصة اما لو نواها وهو غير مستقل
كالزوجة والجندي او وهو سائر فلا اثر لذلك وقوله واتمام اي

تولى فيها اي في العمارة التي هي خارج السور اهـ

Copyright © King Saud University